مجلة الجامعة الأسمرية: العلوم الشرعية والإنسانية
المجلد (33) العدد الثاني (ديسمبر 2020)

المشكل عند الأصوليين والمحدثين
دراسة تطبيقية

زلفى بلال الحرش

قسم الشريعة، كلية الشريعة، جامعة دمشق، دمشق، سورية

Email: zulfa.harash@gmail.com

الملخص

هدف البحث إلى تأصيل حقيقة المشكل عند الأصوليين والمحدثين، وكيفية معالجته وإزالة الإشكال، لمعرفة مقصد الشارع بما يحقق مصلحة المكلفين والعدل وروح التشريع، واستخدم لتحقيق ذلك المنهج الاستقرائي ثم التحليلي لأقوال العلماء ثم الاستنتاجي، من خلال دراسة أصولية حديثية تطبيقية، مع عزو الآيات وتخريج الأحاديث، والدقة في توثيق المعلومات من المصادر والمراجع، ومن أهم نتائجه أن المشكل هو درجة من درجات الخفاء عند الحنفية من الأصوليين، فأفردوا المشكل بدرجة خاصة، بينما ذهب الجمهور إلى دمج درجات الخفاء في درجة واحدة هي المجمل، ويقع في الآيات والأحاديث، وأن المشكل عند المحدثين هو لفظ عام يشمل كل إشكال بين حديث وآية، أو بين حديثين، أو في حديث واحد، وإن الإشكال عند الحنفية يقع في الألفاظ، وفي الأسلوب، وما نشأ عن الأسلوب البلاغي، وفي التعارض الظاهري بين النصوص، كما يدخل في المشكل عند المحدثين غريب الحديث ومختلف الحديث ومتشابه الصفات، وأن حكم المشكل هو الاعتقاد بأنه حق، وأن لله تعالى مراداً فيه، ووجوب البحث لمعرفة ذلك.

الكلمات المفتاحية: المشكل عند الأصوليين، المشكل عند المحدثين.

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدي رسول الله، وبعد:

ISSN: 2706-9524 (Print) ISSN: 2706-9532 (Online)

فإن الله ﷻ أنزل الشريعة، وجعلها خاتمة الشرائع كلها، فهي باقية إلى يوم القيامة، وأنزل فيها ما جعلها صالحة لكل زمان ومكان، لتساير تطورات حياة البشرية على اختلاف بيئاتها، وكان من ذلك أن أنزل كثيراً من نصوصه التشريعية على شكل لا يحدد المراد منها قطعاً، إلا ما أحكم تنزيله لتعلّقه بأمور لا تتغير بتغير الظروف والأعصار، ولا يدركها العقل ففصّلها وبيّنها ووضّحها. وما لم يحدد منه المراد على سبيل الظن أو القطع، إنما قصده حتى يتَّسم التشريع بالمرونة والحيوية، ويفسح المجال أمام المجتهدين للاجتهاد في الأمور التي تتغير بتغيّر الظروف والعصور...

ومن هذه النصوص التي لم يحدد الشارع مراده فيها النصوص غير واضحة الدلالة، ومنها «المشكل» وسيقتصر بحثي عليه.

فأدرس في هذا البحث تعريف المشكل وأنواعه مع الأمثلة، ثم أبيِّن حكمه وكيفية إزالة الإشكال منه، من خلال دراسة أصولية حديثية تطبيقية، راجية من المولى تعالى التوفيق والسداد.

أهمية البحث

تتجلَّى أهمية البحث في معرفة حقيقة المشكل عند الأصوليين والمحدثين، وكيفية معالجة المشكل وإزالة إشكاله، لمعرفة مراد الشارع ومقصده، بما يحقق مصلحة المكلفين والعدل وروح التشريع.

سبب اختيار البحث

وجدت أثناء دراستي لأحاديث صحيح البخاري عدداً من الأحاديث المشكلة التي أوضح العلماء المراد منها، وأزالوا الإشكال عنها، فأردت أن أبيِّن ماهية المشكِل وأنواعه من خلال دراسة أصولية حديثية تطبيقية.

منهج البحث

اتّبعتُ المنهج الاستقرائي ثم التحليلي لأقوال العلماء ثم الاستنتاجي من خلال دراسة أصولية حديثية تطبيقية،وذلك بالرجوع إلى أمهات الكتب القديمة، وما أُلِّف من كتب حديثة، مع عزو الآيات وتخريج الأحاديث، والدقة في توثيق المعلومات من المصادر والمراجع.

خطة البحث

قسمتُ بحثي إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وَفق التالي:

المقدمة:

المبحث الأول: تعريف المُشْكِل:

تمهيد: تعريف المشكل لغة.

المطلب الأول: تعريف المُشْكِل عند الأصوليين.

المطلب الثاني: تعريف المُشكِل عند المحدثين.

المبحث الثاني: أنواع المشكِل عند الأصوليين وأمثلته، وحكمه وكيفية إزالة الإشكال:

المطلب الأول: أنواع المشكِل عند الأصوليين وأمثلته.

المطلب الثاني: حكم المشكل وكيفية إزالة الإشكال.

المبحث الثالث: أنواع المشكِل عند المحدثين وأمثلته، وكيفية إزالة الإشكال:

المطلب الأول: أنواع المشكِل عند المحدثين وأمثلته.

المطلب الثاني: كيفية إزالة إشكال المشكل عند المحدثين.

الخاتمة : وفيها النتائج .

المبحث الأول: تعريف المُشْكِل

تمهيد: تعريف المُشْكِل لغة

أشكل الأمر: الْتبس، وشَكَل الكتاب إذا قيده بالإعراب، وأشكل الكتاب كأنه أزال به إشكاله والتباسه. وأمور أشكال ملتبسة، والأشكلة، اللَّبْس والحاجة، وأشكل عليَّ الأمرُ: إذا اختلط[1].

المطلب الأول: تعريف المُشْكِل عند الأصوليين

إن الألفاظ تتفاوت في مدى وضوح دلالتها على المعاني التي سيقت من أجلها، ولابدَّ من معرفة المراتب التي تندرج فيها الألفاظ للوصول إلى أفضل السبل لإزالة الخفاء الذي قد يعتري بعض الألفاظ.

وقد انقسم العلماء الأصوليون إلى قسمين:

1- طريقة المتكلمين: وهم الجمهور، تنقسم الألفاظ عندهم من حيث الوضوح والخفاء إلى ثلاث درجات، وهي النص والظاهر والمجمل، فالنص والظاهر يدخلان في الوضوح، والمجمل داخل في الخفاء.

2- طريقة الحنفية: توسّع الحنفية في الكلام على درجات الوضوح والخفاء، فقسموا درجات الوضوح إلى المحكم والمفسر والنص والظاهر، وقسّموا درجات الإبهام والخفاء إلى الخفي والمشكِل والمجمل والمتشابه.

فأفرد الحنفية المشكِل بدرجة خاصة من درجات الخفاء، بينما ذهب الجمهور إلى دمج الدرجات في درجة واحدة وهي المجمل[2].

---

[1] **الرازي** الإمام محمد بن أبي بكر، 1405هـ-1985م-**مختار الصحاح**، تحقيق الأستاذ الدكتور مصطفى البغا، ط/1، دار اليمامة:224، **الفيروزآبادي**، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة:917، **ابن منظور** أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري، 2003م-**لسان العرب**. الطبعة الثانية، دار صادر، بيروت:119/8.

[2] **البوطي** الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان،**1409هـ-1989م**- **مباحث الكتاب والسنة**، دار الكتاب:114.

فعرّف الكمال ابن الهمام من الحنفية المشكِل بأنه: «لفظ تعددت فيه المعاني الاستعمالية مع العلم بالاشتراك ولا مُعَيِّنَ، أو تجويزها مجازية، أو بعضها إلى التأمل»[1].

وهذا يعني: أن اللفظ له عدة استعمالات شرعية بآنٍ واحد، لأنه مشترك ولا مرّجح لأحدِ معانيه، أو: أن للفظ عدة معانٍ مجازية ولا مرّجح أيضاً، أو: احتاج اللفظ إلى تأملٍ واجتهادٍ ليُعرف منه مقصد الشارع.

وعرّفه الدبُوسي: «هو الذي أشكل على السامع طريق الوصول إلى المعنى الذي وضع له واضع اللغة الاسم، أو أراده المستعير لدقة المعنى في نفسه»[2].

فالإشكال ناشئ عن ذات اللفظ في دلالة المعنى على الاسم الموضوع له لغةً، فيلتبس أي المعاني أراد منها على سبيل التحديد... أو: أن الإشكال نشأ من استعارة الشارع للفظ ما من أصل وضعه اللغوي إلى معنى مجازي للوصول إلى معنى بلاغي قصده، دقيق في ذاته، وهذا ما يجري في أساليب خطاب الشارع.

وعرّفه السرخسي بقوله: «هو اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يُعرف المراد منه إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال»[3].

فاللفظ نفسه له عدة معانٍ ولا مرّجح إذ لا دليل...

فالإشكال قد يكون في الصيغة، أي: في اللفظ ذاته، وقد يكون في الأسلوب، أي: في خطاب الشارع. والمراد من المشكل قائم في ذات الصيغة والأسلوب، ولكنه يحتاج للتأمل والاجتهاد بناء على الأدلة والقرائن.

وأرى أن تعريف ابن الهمام اقتصر على الإشكال في الصيغة في ذات اللفظ من حيث اشتراكه أو حقيقته أو مجازه أو تعدد معانيه المجازية فاحتاج إلى التأمل.

---

[1] **الكمال بن الهمام**،1403هـ-1984م-**التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**، ط/2، دار الكتب العلمية: 48.

[2] **ابن نجيم الحنفي** العلامة زين الدين، 1355هـ-1936م-**فتح الغفار شرح المنار**، مصطفى البابي الحلبي: 215/1.

[3] **السرخسي** الإمام أبو بكر بن أحمد، 1393هـ- 1973م- **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت: 168/1.

وتعريف السرخسي شمل أنواع المشكل حين قال: «ما يشتبه»، و«ما» من ألفاظ العموم فيعم التعريف أنواع المشكل، ولكنه لم يحدد حقيقة الإشكال كما حددها الدبوسي حينما ربط حقيقة الإشكال بالمعنى، وميّز بين الإشكال في اللفظ، أي: الصيغة، وبين الإشكال في الأسلوب باستعارة المتكلم لبعض المعاني ليعبّر عن دقيقها كما أراد.

لذا نجد أن الأستاذ الدكتور فتحي الدّريني قد حقق التعريف حين قال: «هو ما خفيت دلالته على المعنى المراد منه خفاءً ناشئاً من ذات الصيغة أو الأسلوب ولا يُدرك إلا بالتأمل والاجتهاد»[1].

وأرى ترجيح هذا التعريف على تعريف الدبوسي أيضاً، إذ جمع ومنع، فوضّح ماهية المعرف وكيفية إدراكه، ليتميز هو نفسه عن أقسامه من الألفاظ الخفيّة الدلالة، بينما نجد تعريف الدبوسي لم يبين كيفية إدراك المعرف رغم شموله لنوعي الإشكال.

ومعرفة مراد الشارع من المشكل قد يكون بدليل آخر غير الدليل الذي جاء فيه المشكل، وقد يكون بالمبالغة في البحث والتأمل والاجتهاد لمعرفة مراد الشارع[2].

المطلب الثاني: تعريف المشكل عند المحدثين

عرّف الطحاوي المشكل بأنه: «الآثار المروية عن رسول الله ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها وحسن الأداء لها، ويوجد فيها أشياء سقطت معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس»[3].

فأدخل في كتابه مشكل الآثار الأحاديث المشكلة التي عارضت القرآن الكريم ـ بحسب الظاهر ـ أو السنّة وبيّنها وأزال إشكالها وبيّن المراد منها.

---

[1] **الدريني** الأستاذ الدكتور فتحي، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي**، مؤسسة الرسالة: 87.

[2] أصول السرخسي: 168/1.

[3] **الطحاوي** الإمام الحافظ أبو جعفر،1415هـ-1994م- **شرح مشكل الآثار**، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط/1، مؤسسة الرسالة: 2/1.

وقد حدّد ابن حجر العسقلاني مفهوم المشكِل فقال: «اللفظ كثير الاستعمال إلا أن في دلالته على المعنى دقة نشأ عنها الإشكال»[1].

وصنّف ابن قُتيبة كتاباً في المشكِل، أورد فيه الأخبار التي ظاهرها التناقض، والأحاديث المتشابهة والمشكِلة، فكان يزيل إشكالها، ويبين المراد منها.

وسمّى كتابه: (تأويل مختلف الحديث) لكنه لم يفرده للأحاديث التي ظاهرها التعارض، إنما أورد أحاديث مشكلة، وأحاديث فيها صفات لله تعالى تشبه صفات البشر، وظاهرها غير مراد قطعاً، وأدخل . أيضاً . الأحاديث التي فيها مفردات غريبة، وسيأتي الكلام على هذه الأنواع في أنواع المشكِل.

وقد سار العلماء المعاصرون على طريقة ابن قُتيبة في الجمع بين المشكِل والمختلف، وذلك مثل: الشيخ محمد محمد أبو زهو في كتابه: (الحديث والمحدثون) والأستاذ صبحي الصالح في كتابه: (علوم الحديث ومصطلحه) والأستاذ الدكتور محمد عجاج الخطيب في كتابه: (أصول الحديث) و(لمحات في المكتبة والبحث والمصادر) والأستاذ الدكتور نور الدين عتر في كتابه: (منهج النقد) والأستاذ الدكتور مصطفى البغا في كتابه الجامعي: (بحوث في علوم الحديث)، فعرّفوا المشكِل أو المختلف:

«ما تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلاً أو تعارض مع نص شرعي آخر».

أو هو: «العلم الذي يبحث في الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وفي الأحاديث المشكِلة من حيث فهمها وتصورها فيزيل إشكالها أو يوفِّق بين المتعارض منها»[2].

---

[1] **ابن حجر** الحافظ أحمد بن علي العَسقلاني، 1413هـ-1992م- **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، تحقيق الأستاذ نور الدين عتر، ط/1، مطبعة الصباح،دمشق: 95-96.

[2] **الأستاذ محمد محمد أبو زهو**، 1404هـ-1984م-**الحديث والمحدثون**، دار الكتاب العربي:471، **الصالح** الأستاذ الدكتور صبحي، 1995م، **علوم الحديث ومصطلحه**، ط19، دار الملايين بيروت:111، **عجاج الأستاذ الدكتور الخطيب**، 1416هـ-1995م-**لمحات في المكتبة والبحث والمصادر**، ط/16، مؤسسة الرسالة: 205،**عجاج الأستاذ الدكتور الخطيب**، 1409هـ- 1989م-

فجمعوا بين المشكِل والمختلف في التعريف، وذلك لا يضر؛ لأن أئمة الحديث قد حدّدوا المصطلحات بشكل دقيق، فدرسوا المختلف والغريب، والناسخ والمنسوخ ، وحددوا المراد بذلك.

مما سبق يتبيّن أن المشكل عند المحدِّثين لفظ عام يشمل تحته أنواعاً سيأتي الكلام عنها.

المبحث الثاني: أنواع المشكِل عند الأصوليين وأمثلته، وحكمه وكيفية إزالة الإشكال

المطلب الأول: أنواع المشكِل عند الأصوليين وأمثلته

من خلال تعريف المشكل يتبيّن أن للمشكل عند الأصوليين عدة أنواع: فمنه ما يقع في الألفاظ، ومنه ما يقع في الأسلوب.

1) الإشكال الواقع في الألفاظ:

إن هذا النوع من الإشكال مبني على دلالة الألفاظ على المعاني إذا كان اللفظ مشتركاً ولا مرّجح لأحد معانيه، أو تعددت مجازاته ولا مرجح لإحداها، فيحتاج عندئذٍ للاجتهاد والتأمل للوصول إلى مراد الشارع ومقصده.

وأمثلة ذلك في اللغة كثيرة: كلفظ الجون وضع للأسود والأبيض، ولفظ العين للجارية والعين هذا في الأسماء.

وفي الأفعال: عسعس، بمعنى: أقبل وأدبر.

وفي الحروف: كتردد الواو بين العطف والابتداء، أو بين الحال والاستئناف[1].

أما أمثلة ذلك من القرآن فمنها:

أصول الحديث، دار الفكر بيروت: 283، **عتر الأستاذ الدكتور نور الدين**،1401هـ-1981م-**منهج النقد في علوم الحديث**، ط/3، دار الفكر: 337،**البغا**الأستاذ الدكتور مصطفى، 1422هـ-**2002م**-**بحوث في علوم الحديث ونصوصه**، جامعة دمشق:91.

[1] المناهج: 87، **التفتازاني** سعد الدين، **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**، دار الكتب العلمية، بيروت: 126/1، فتح الغفار: 116/1.

1) قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: 228] فلفظ القَرْء لفظ مشترك، ويحتمل أنه الطهر، ويحتمل أنه الحيض، فيراد في اللغة كلٌ من المعنيين على سبيل الحقيقة، وهنا احتيج للأدلة والقرائن التي ترجح أحد المعنيين.

فقال الحنفية: هو الحيض واستدلوا بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: 228] وما خلق الله في الأرحام وهو الحيض، فالمناسب كون القرء حيضاً.

2ـ وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق: 4] جعلت الآية العدة بالأشهر بدل الحيض على أن القرء هو الحيض لزوماً.

3ـ إن العدة فرضت لتعرف براءة الرحم، وبراءة الرحم إنما تعرف بالحيض لا بالقرء.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: القرء هو الطهر، واستدل بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: 1]، واللام للاستقبال، أي : مستقبلات عدتهن، واستقبال العدة بالطهر لا بالحيض للأمر بالطلاق فيه.

2- إن اشتقاق لفظ القرء هو من الجمع والضم، وفي مدة الطهر يتجمع الدم في الرحم، وفي مدة الحيض لفظه وإلقاؤه، فالقرء هو الطهر.

3- إن توالي الأطهار يدل على براءة الرحم من الحمل.

4- إن لفظ «ثلاثة» مؤنث، والعدد يؤنث مع المعدود المذكر، والقرء مذكر، فالقرء هو الطهر لأنه مذكر، بخلاف الحيض[1].

[1] التلويح: 126/1، فتح الغفار: 116/1، **الأستاذ الدكتور محمد أديب صالح**، 1404هـ-1984م- **تفسير النصوص** ط/3، المكتب الإسلامي: 257/1.

2) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة: 33].

ومحل البحث حرف «أو» هل هو للتخيير، فالإمام مخير في إيقاع العقوبة حسبما يؤدي إليه اجتهاده؟ أم للتوزيع، فالإمام مقيد في إيقاع العقوبة حسب نوع الجريمة ومقدار خطورتها، فتتفاوت العقوبة بتفاوت الجريمة، على أساس أن العقوبة بقدر الجريمة؟.

فإذا كانت للتخيير فهذا يعني أن الإمام مخير بإيقاع أية عقوبة يراها محققة لمقصد الشارع في استقرار المجتمع وحماية أمنه.

أما إذا كانت للتوزيع؛ فمن أخاف الناس نُفي من الأرض فسُجن، ومن سرق قُطع من خلاف، ومن قَتلَ قُتِل، ومن سرق وقتل صُلب وقطعت يده ورجله من خلاف.

فهل تتحقق العدالة في التخيير أم في التنويع؟

إن في أساس التنويع التزاماً بمبدأ المساواة بين العقوبة والجريمة ومراعاة لمبدأ العدل في الشريعة، قال الله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: 40] وتحقيقاً لمبدأ القصاص العادل.

ولكن هذا المبدأ إنما يكون حينما لا يكون اعتداء على حرمة المجتمع ككل، وأمن النظام العام، فإن من حارب النظام أحدث فوضى وتصدعاً في نظامه لا يحدثه من يقوم بالقتل بشكل اعتباطي أو السرقة أو بكليهما معاً.

وهذه الجريمة يتسبب عنها اضطراب المجتمع وتفككه، وفقدان الأمن والطمأنينة من قلوب أفراده، لذا كان المالكية أكثر تطبيقاً لهذا، وأكثر دقةً ومناسبةً للواقع المعاصر لضرورة معاملة من يحارب أمن المجتمع ككل بهذه العقوبة الرادعة، بأن يكون للإمام العادل سلطة التخيير لاستئصال شأفة الشر وإرجاع الأمن والطمأنينة لأفراد المجتمع، فالعقوبات الصادرة عن الشارع هنا خاصة بالجرائم الصادرة عن العصابات وقطَّاع الطريق.

وهذا ما ارتآه الأستاذ الدكتور فتحي الدريني، ودلل على هذا بأن هذه العقوبات قد يوجد فيها معانٍ جديدة من قطع اليد والرجل من خلاف، وهذا لا يعامل به السارق، بل تُقطع يده فقط، وكذا من قتل مع الصلب، وهذا لا يوجد في القتل، إذ القاتل يقتل فحسب دون صلب، إذاً هذه المعاني من العقوبات المبتدأة الزائدة إنما وُجدت لوجود معانٍ زائدة في هذه الجريمة ممثلاً بالاعتداء على المجتمع وحرمته وقدسيته وأمنه وإخافة أهله وترويعهم، فلكل حالة ظروفها بمقتضياتها.

فتحمل الآية على التخيير تحقيقاً لمقصد الشارع في استئصال شأفة المحاربين لله ورسوله، أي للنظام العام ولأمن المجتمع، وهذا ما لا يتحقق بإيقاع العقوبات المشروعة للحالات العادية.

وهذا ما يقتضيه الصالح العام تحقيقاً لمبادئ العدل، وحفظاً لمصلحة المجتمع ومصلحة الأمة، وفي ذلك كل العدل، وبمجانبة ذلك مجانبة للعدل وميل للظلم وعدم تحقيق لمقصد الشارع، وهذا ما لا يريده الشارع أبداً، فللإمام السلطة التقديرية الواسعة في إيقاع العقوبة التي يراها مناسبة بحسب ما تقتضيه مصلحة الأمة بمشورة أهل الخبرة[1].

2) الإشكال الواقع في الأسلوب:

وذلك ما يقع في سياق ألفاظ المشرّع وجُمُله، فيقع الإشكال في دلالة بعض الجمل على بعض، وفي ارتباطها ببعض، وردّ الضمائر وارتباطها ببعضها، وأمثلة ذلك كثيرة، منها:

– قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 237].

فمَنِ المرادُ بقوله تعالى ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ أهو الزوج أم ولي الزوجة؟ لذا احتيج للتأمل والاجتهاد للخروج من الإشكال.

---

[1] المناهج الأصولية: 92.

فإذا كان الذي بيده عقدة النكاح الزوج، فمعنى الآية أن للزوجة نصف المهر إذا طُلقت قبل الدخول إلا إذا عفت فلا تأخذ شيئاً، أو عفا الزوج عن نصف المهر الباقي فتأخذ المهرَ كاملاً.

أما إذا كان ولي الزوجة، فيكون معنى الآية أن للزوجة نصف المهر بطلاقها قبل الدخول إلا إذا عفت فلا تأخذ شيئاً، أو يسقطه وليها فلا تأخذ شيئاً.

اختلف الأئمة الأربعة بعد الاجتهاد في النص بالنظر والتأمل إلى قولين:

1. ذهب أبو حنيفة والشافعي في الجديد وأحمد في ظاهر المذهب إلى أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج.

2. ذهب مالك والشافعي في القديم إلى أنه ولي الزوجة.

احتج الأولون بأن العفو هو إسقاط لحق، والإسقاط لا يصح إلا ممن يملك، والولي لا يملك، فالمراد هو الزوج، وسياق الآية في النهي عن نسيان الفضل، ولا فضل من الولي في تصرفه بحق غيره، وإنما الفضل بتصرف الزوج بحقه، وهو الأقرب للتقوى بعفوه ما في حدود ملكه، وقد أجمع العلماء على أن الولي لو أبرأ الزوج من المهر قبل الطلاق لم يجز فكذلك بعده.

واحتج الآخرون بأن صيغة الخطاب في الآية تدل على أن هناك ثلاثة أصناف من الأشخاص في الآية، فقد ذكر الله تعالى الأزواج في صدر الآية، وخاطبهم، ثم ذكر النساء بقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ فلم يبقَ إلا الولي، ولو أراد الزوج لقال: أو تعفوا بصيغة خطاب الحاضر ولا موجب له.

والزوجات على قسمين: كبيرة تستطيع العفو، وصغيرة لا تستطيع العفو، فيقوم مقامها الولي.

والذي أراه راجحاً أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج؛ لأن العفو لا يكون إلا ممن له حق العفوِ، ولا حقَّ للولي في ذلك، وكذلك فإن الولي لا يملك إسقاط ما لا يملك فيلتحق عفوه بالعدم لأنه لا يملك[1].

---

[1] أبو بكر **البيهقي** أحمد بن الحسين،1414هـ-1994- **أحكام القرآن للشافعي**، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، ط/2، مكتبة الخانجي، القاهرة: 200/1،**الجصاص** أبو بكر أحمد بن علي، 1415هـ-

3) الإشكال الناشئ عن الأسلوب البلاغي:

وذلك حينما يستعمل الشارع بعض الألفاظ للتعبير عن بعض المعاني على سبيل الاستعارة، ولا ينشأ من ذلك حكم شرعي، وإنما للتوصل إلى المعنى المراد، فينشأ الإشكال من هذه الاستعارة، فيحتاج للتأمل والنظر حتى يدرك المعنى، ويزال اللبس والإشكال.

ومثاله من القرآن الكريم: قوله ﷻ: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: 27] فالسلف رحمهم الله تعالى قالوا: وجه لا نعلمه، أما الخلف: فيؤولون الوجه بالذات والوجود، أي تبقى ذات الله ﷻ[1]، وذلك لأن حقيقة (الوجه) ليست مرادة، فالله ﷻ ليس كمثله شيء فلا يشبه شيئاً من المخلوقات، ولا يشبهه شيء منها، وهذا مقطوع به، فإما أن نوافق السلف ونفوّض علمه إلى الله تعالى، أو نأخذ بما أخذ به الخَلَف حيث أزالوا الإشكال وفق قواعد الأصول والفروع واللغة العربية.

وقوله تعالى: ﴿قَوَارِيرَا مِن فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: 16] فالقوارير إنما تكون من الزجاج فكيف تكون من الفضة، لذا نشأ الإشكال من هذه الاستعارة، إذ الفضة مادة كتيمة لا شافّة، والقوارير من الزجاج لا من فضة ، ويزال الإشكال بأن معنى الآية أن القوارير تكونت من فضة ولكنها مع تكونها من الفضة جمعت صفاء بياض الفضة وحسنها مع صفاء الزجاج وشفافيته وجماله، حتى أضحت القوارير آية في الجمال والبهاء، وفي هذا معنى جمالي بديع.

وهنا وضح المراد حينما عُرف أن قصد الشارع أنَّ القوارير صافية وجمعت صفاء فوق صفاء.

1994م- **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام شاهين، ط/1، دار الكتب العلمية، بيروت: 521/1 ،**القُرطبي** أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري،1413هـ-1993م،**الجامع لأحكام القرآن** ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان: 207/3، تفسير النصوص: 263/1، المناهج الأصولية: 96.

[1] الشيخ **البيجوري** إبراهيم، 1368هـ-1948م- **تحفة المريد على جوهرة التوحيد**، مطبعة الاستقامة القاهرة: 57،**العلامة محمود الآلوسي البغدادي**، 1405هـ-1985م- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ط/4، دار إحياء التراث، بيروت: 108/27، الجامع لأحكام القرآن: 108/17.

وليس في هذه الآية أي حكم شرعي، وإنما هو أسلوب بلاغي يمتع ويطرب أذن السامع[1].

ومثاله من السنّة النبوية: قول رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ»[2].

فهذا الحديث من المشكلات المتشابهات من الصفات لاستحالة الدنو والكنف على الله تعالى، فالسلف الصالح رحمهم الله تعالى يثبتون ذلك وأمثاله بلا كيف، أما الخَلَف فيؤولون ويقولون: المراد من دنو العبد من ربه: قرب كرامة وإحسان وعلو منزلة، لا دنو مسافة، لأنه سبحانه وتعالى منزّه عن المسافة وقربها ولا يحدّه زمان ولا مكان، وكذلك الكنف لأن الجانب والناحية محال في حقه تعالى، فالمراد بقوله: «يضع كنفه»، أي: يستره، أو هو مجاز في حق الله تعالى، أي: جعله في حمايته وكلاءته، وهو مستعار من كنف الطائر وهو جناحه، يصون به نفسه ويستر بيضه[3].

---

[1] التلويح: 127/1، فتح الغفار: 116/1،**النسفي** أبو البركات عبد الله بن أحمد، 1406هـ-1986م-**كشف الأسرار شرح المنار**، ط، 1دار الكتب العلمية: 216/1 ـ 218.

[2] متفق عليه، **البخاري** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، 1425هـ- 2004م-**الجامع المسند المختصر (صحيح البخاري) طبعة تحفة الباري بشرح صحيح البخاري**، عني به محمد أحمد سالم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، دار ابن حزم، بيروت: كتاب المظالم، باب: قول الله تعالى: ﴿ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ 195/3، رقم: (2441)، **مسلم بن الحجاج** النيسابوري، 1418هـ- 1997م- **صحيح مسلم (الجامع الصحيح)**. طبعة المنهاج شرح الجامع الصحيح، تحقيق: د. مصطفى البغا، الطبعة الأولى، دار العلوم الإنسانية، دمشق: كتاب التوبة، باب: قبول توبة القاتل: 2645/5، رقم: (2768).

[3] **النَّووي** محيي الدين يحيى بن شرف، 1418هـ- 1997م-**المنهاج شرح الجامع الصحيح (صحيح مسلم)**. تحقيق: د. مصطفى البغا، الطبعة الأولى، دار العلوم الإنسانية، دمشق: 2645/5،**ابن حجر** الحافظ أحمد بن علي العَسقلاني، 1421هـ- 2000م- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. تحقيق عبد العزيز بن باز، الطبعة الثالثة، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق: 582/13،القاضي **عياض** بن موسى أبو الفضل اليَحصبي،1425هـ-2004م، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، ط/2، دار الوفاء: 273/8، **العَيني** بدر الدين محمد محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت: 295/18، **الأنصاري** شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا بن محمد، 1425- 2004م-**تحفة الباري بشرح صحيح البخاري**، عني به: محمد أحمد سالم، الطبعة

فهذا المثال من المشكل ليس من الأحكام التشريعية، وإنما يدخل في المشكلات المتشابهات من النصوص الإخبارية التي لا تتضمن تكليفات تشريعية فقهية وسلوكية، وأدخل الحنفية هذا النوع من الإشكال في المتشابه حيث قسموا درجات الخفاء إلى الخفي ثم المشكل ثم المجمل ثم المتشابه، وعرفوه: (اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه)[1].

4) الإشكال الناشئ عن التعارض الظاهري بين النصوص:

إذا تعارض حكم نصين في محلٍّ واحدٍ نشأ عن ذلك إشكال وجب إزالته؛ لأنه لا يمكن تطبيق حكم النصين في محل واحد، وللقطع بأن مراد الشارع في مسألة ما واحد، فيُزال الإشكال بطرق إزالة التعارض والتوفيق بين النصوص من تخصيص وتقييد ونسخ، وهذا خاضع للاجتهاد بالنظر والتأمل للوصول إلى مراد الشارع، وأمثلة ذلك:

1 ـ قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: 228] مع قوله سبحانه: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]، وهنا وقع الإشكال، فأيّ النصين نطبق في العدة بالقروء أو بوضع الحمل؟

فإذا تبين أن النص الثاني متأخر فقد نسخ حكم النص الأول في حق الحامل، أو جعلناه مخصصاً لعموم النص الأول، فتعتد المطلقة الحامل حتى تضع حملها، وإذا لم يُعلم المتأخر منهما فلا يقع النسخ ـ وكذلك لا يجوز التخصيص، إذ شرط التخصيص عند الحنفية أن يكون مقارناً للنص المخصص، فقد رأى سيدنا علي كرم الله وجهه أن عدتها أبعد الأجلين، فإن وضعت الحمل لأقل من ثلاثة قروء انتظرت حتى إنهائها، أو تنتظر حتى تضع حملها، ولو زاد ذلك على ثلاثة قروء، وقد روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أيضاً، وروي رجوعهما إلى

الأولى، دار الكتب العلمية، دار ابن حزم، بيروت:196/3،**ابن الأثير** مجد الدين بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، اعتنى به رائد صبري ابن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، منشورات الأعمال الكاملة، عمان: 803،**ابن فُوْرَك** الإمام أبو بكر عمر بن الحسن بن فورك،1402-1982م- **مشكل الحديث وبيانه**، ط د. عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، حلب: 56.

[1] كشف الأسرار: 221/1.

قول الجماعة، إذ إن جمهور الفقهاء على أن عدة المعتدة الحامل (سواء عدة طلاق أو عدة وفاة) تنتهي بوضع الحمل ولو كان الوضع بعد الطلاق أو الوفاة بلحظة، فآية الطلاق مخصصة للآية الثانية.

ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك[1].

2 ـ أخرج البخاري ومسلم عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:«لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»[2]. كما أخرجا . أيضاً ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺعَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ﴾[طه: 14]» [3].

فهذا الحديثان متعارضان في الظاهر، فالحديث الأول يدل على عدم جواز الصلاة مطلقاً في هذين الوقتين (بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، وبعد العصر حتى تغيب الشمس) سواء كانت الصلاة فائتة أم لا، وسواء كان لها سبب أم لا، بينما يدل حديث أنس ﷺ على جواز قضاء الصلاة التي فاتت بنسيان أو بنوم ـ على رواية أخرى للحديث عند مسلم ـ في أي وقت من الأوقات، فيشمل أوقات النهي وغيرها. وهنا وقع الإشكال بين الحديثين.

---

[1] **ابن عابدين** العلامة محمد أمين بن عمر، **حاشية ابن عابدين** (رد المحتار على الدر المختار) دار إحياء التراث العربي: 603/2 ـ 604، ،**النَّووي** محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**، المكتب الإسلامي: 373/8 ـ 375، **الشربيني** الخطيب الشيخ محمد، 1377هـ-1958م- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مطبعة البابي الحلبي: 388/2،**البهوتي**العلامة منصور بن إدريس، **1402هـ-1982م-كشاف القناع**، علق عليه: هلال هلال، دار الفكر: 413/5، **ابن قدامة**، **المغني**، دار الكتاب العربي: 79/9،

ابن المنذر، **الإجماع**، دار الكتب العلمية: 71، رقم: 446.

[2] صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، 402/1، رقم: (586). صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها:892/2 رقم: (825) .

[3] صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها، 406/1، رقم: (597). صحيح مسلم: كتاب المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة:2/ 782رقم: (680) .

وهذا النوع من الإشكال يسمى عند المحدثين «مختلَف الحديث».

وبسبب هذا الإشكال اختلف الأئمة الفقهاء في الجمع والتوفيق بين هذين الحديثين، فذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد إلى العمل بحديث أنس ﷺ فقالوا: من نسي صلاة أو نام عنها يصليها في أي وقت كان حتى في أوقات النهي، كما اتفقوا على حمل النهي على مطلق النفل أو الصلاة التي لا سبب لها، أما الصلاة التي لها سبب كتحية المسجد وركعتي الطواف فلا تدخل في النهي.

أما الحنفية: فعملوا بإطلاق الحديث الأول ولم يخصصوه بحديث أنس ﷺ لأن شرط التخصيص عندهم يتوقف على كونه مقارناً لها، وأجابوا عن حديث أنس بقوله: يصليها على وجه يصح، أو في وقت يصح فيه الصلاة[1].

وهكذا نرى أن الجمهور دفعوا التعارض والإشكال بالجمع والتوفيق.

---

[1] **الشافعي** الإمام محمد بن إدريس،1413هـ-1993م- **اختلاف الحديث**، تحقيق: محمود مطرجي، ط/1، دار الكتب العالمية: 564،**الكاساني** الإمام علاء الدين، 1406هـ- 1986م-**بدائع الصنائع**، ط/1، دار الكتب العلمية، بيروت:295/1، **ابن رشد القرطبي**، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، علق عليه: عبد الحليم محمد عبد الحليم، دار الكتب الإسلامية: 131/1، كشاف القناع: 451/1،**الطحاوي** الإمام الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، 1414هـ-1994م- **شرح معاني الآثار**، حققه محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، ط/1،عالم الكتب: 402/1، فتح الباري: 83/2،**الدكتور نافذ حسين حماد**، 1428هـ-2007م- **مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين**، ط/1، دار النوادر: 183.

المطلب الثاني: حكم المشكل وكيفية إزالة الإشكال

1ـ حكم المشكل:

قال صدر الشريعة: «حكم المشكل الطلب ثم التأمل»[1]. وقال النسفي: «وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد، ثم الإقبال على الطلب، والتأمل فيه إلى أن يتبين المراد فيعمل به»[2].

وهناك خلاف أورده ابن نجيم حيث قال: «إن التأمل في الخفي يكون في نفس الصيغة وليس كذلك المشكل»[3].

وذكر أن حكم المشكل وجوب الطلب بتأمله في نظيره من كلام العرب مما عقل معناه، والمراد بالتأمل التكلف والاجتهاد في الفكر ليتميز المعنى عن أمثاله.

وعلى هذا فإن حكم المشكل هو:

1ـ اعتقاد أنه حق من الله ﷻ وأن له مراداً فيه.

2ـ لا يعمل بمقتضاه قبل معرفة وجه الإشكال وإزالة اللبس فيه.

3ـ وجوب الطلب والبحث عن دليل يزيل إشكاله من صيغته وأسلوبه أو من التعارض الظاهري.

4ـ وجوب الاجتهاد والتأمل ودقة النظر في الفكر ليتميز المعنى عن أمثاله، لترجيح أحد المعاني التي يغلب ظن المجتهد أنها المراد أو المقصد الحقيقي للشارع.

5ـ بعد الاجتهاد ومعرفة المراد وجب العمل به إذ نحن مأمورون بالعمل بما يؤدي إليه اجتهادنا وإلا تعطلت الشريعة[4].

---

[1] التلويح: 127/1.

[2] فتح الغفار: 116/1، أصول السرخسي: 681، كشف الأسرار مع شرح نور الأنوار على المنار: 216/1.

[3] فتح الغفار: 116/1.

[4] التلويح: 127/1، كشف الأسرار وشرح نور الأنوار على المنار: 216/1، المناهج الأصولية: 104، تفسير النصوص: 273/1.

2- كيفية إزالة إشكال المشكل:

يزول إشكال المشكل بالتأمل والطلب في البحث عن دليل آخر مستقل، أو بالنظر والتأمل والاجتهاد في الصيغة نفسها بإعمال الفكر النيّر ليتميز المعنى عن أمثاله ويظهر الراجح، والمراد المشكل الناشئ عما يلي:

1. إشكال من ذات اللفظ أو الأسلوب.

2. إشكال ناشئ من التعارض الظاهري.

وقد وضّح الدكتور الدريني طرق إزالة الإشكال فقال:

1) يُرجع إلى القرآن الكريم نفسه، إذ القرآن يفسر بعضه بعضاً، وإلى عرفه في الاستعمال أيضاً، تحكيماً للمنطق التشريعي.

2) الرجوع إلى سنّة رسول الله ﷺ؛ لأنها المصدر الثاني من مصادر التشريع، وهي المفسرة والمبينة والمفصلة لما جاء في القرآن الكريم كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44].

3) الرجوع إلى الظروف التاريخية التي احتفت بالنصوص كلها للقرآن والسنة، وذلك مثل : أسباب النزول وتاريخها، وملابسات ورود السنة، وذلك لمعرفة مقصد الشارع ومراده.

4) الرجوع إلى حكمة التشريع، وإلى المبادئ العامة التشريعية، وإلى ما هو أقرب إلى روح الحق والعدل والمصلحة العامة [1] .

المبحث الثالث: أنواع المشكِل عند المحدثين وأمثلته، وكيفية إزالة الإشكال

المطلب الأول: أنواع المشكِل عند المحدثين وأمثلته

سبق في تعريف المحدثين للمشكِل أنهم جعلوا المشكِل لفظاً عاماً يدخل تحته كلُّ ما التبس سواء كان الالتباس واقعاً بين حديث وآية، أو بين حديثين، أو كان بسبب قلة استعمال اللفظ، أو اللفظ مستعملاً بكثرة لكن في مدلوله دقّة، أو كان

[1] المراجع السابقة.

في الحديث صفة لله تشبه صفات المخلوقين، ثم خصّصوا بعض هذه الأنواع بمصطلحات خاصة، وتفصيل ذلك:

أولاً: مشكل آية مع حديث:

ومثاله: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ الزخرف: 72].

تفيد الآية أن العمل سبب دخول الجنة، وهو يشكل مع قوله ﷺ:« لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ»[1].

أجاب عن ذلك شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وشيخه الحافظ ابن حجر بأجوبة:

1- أنه لا تنافي بين الآية والحديث، لأن الباء في الآية للسبب العادي، وفي الحديث للسبب الحقيقي.

2- أن المثبت في الآية دخول الجنة بالعمل المقبول، والمنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول، والقَبول إنما هو برحمة الله تعالى.

3- أن المثبت بالآية دخول درجات الجنة بالأعمال، أي اقتسام منازلها بالأعمال، والمنفي هو أصل دخول الجنة، وهو يكون بفضل الله ورحمته، [2] وهكذا زال الإشكال والتعارض الظاهري بين الآية والحديث.

ومثاله أيضاً: قوله تعالى:﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[الأعراف: 34]. مشكل مع قول رسول الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[3] فالآية تفيد أن الأجل له وقت مقدر محدد فكيف يُمد لمن يصل رحمه في عمره؟.

الجواب:

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل:221/6، رقم(6461) ومسلم في صحيحه: كتاب صفة القيامة، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله:5 /2694، رقم (2817).

[2] فتح الباري:106/1، تحفة الباري:47/1.

[3] أخرجه البخاري: صحيحه كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق: 59/6، رقم(5986).

1- أن المراد بالزيادة في العمر توسّع الرزق وصحة البدن، فإن الغنى يسمى حياة، والفقر موتاً.

2- أن يكتب أجل العبد ثمانين سنة فإن وصل رحمه زاده الله إلى المئة.

3- أن تكون هذه في المكتوب، والمكتوب غير المعلوم، فما علمه الله تعالى من نهاية العمر لا يتغيّر، وما كتبه قد يمحى ويثبت.

4-أن زيادة الأجل تكون بالبركة فيه وتوفيق صاحبه لفعل الخير وبلوغ الأغراض، فينال في قصير العمر ما يناله غيره في طويله. [1]

ثانياً: مشكل حديث مع حديث:

وهو نوع خاص من الإشكال سمّاه المحدثون مختلَف الحديث، عرّفه النووي فقال: «أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما»[2].وقد تكلّم الأئمة المحدِّثون في كتبهم عن علم مختلَف الحديث دون المشكل[3]، وقد جمع علماء الحديث المعاصرون المختلَف والمشكل تحت اسم واحد في مؤلفاتهم، كما تقدَّم في تعريف المحدثين للمشكِل.

والذي يتضح من خلال كتب المحدثين أن المختلَف مقتصر على وجود تعارض أو اختلاف بين حديثين ـ بحسب الظاهر ـ أما المشكل فهو أعم من ذلك، فكل مختلَف فيه اختلاط وتداخل والتباس، نتيجة التعارض الظاهري بين الشيئين، أي: فيه إشكال، وليس كل مشكِل مختلفاً، لأن الإشكال قد يكون بسبب مخالفة

---

[1] **ابن الجَوزي** أبو الفَرَج جمال الدين عبد الرحمن بن علي القرشي البغدادي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق: علي البواب، دار الوطن، الرياض: 185/3.

[2] **السيوطي** الحافظ جلال الدين،1980م-**تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، دار الكتب الإسلامية: 475/2.

[3] **ابن حجر** الحافظ أحمد بن علي العَسقلاني،1413هـ-1992م- **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، تحقيق الأستاذ نور الدين عتر، ط/1، مطبعة الصباح، دمشق: 129،**زين الدين العراقي**،1424هـ-2003م-**التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، المكتبة العصرية، بيروت: 358،**السخاوي** الإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن،1403هـ-1983م-**فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي**، ط/1، دار الكتب العلمية، بيروت: 284/3،الحافظ **ابن كثير** عماد الدين إسماعيل بن كثير،1415هـ-**الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، شرح الشيخ محمد شاكر، ط/، دار العاصمة: 636/2.

الحديث لآيةٍ قرآنيةٍ أو لحديث آخر، كما قد يكون الإشكال بسبب معانٍ مستحيلة في حق الله تعالى، وذلك في أحاديث الصفات.

فالمختلَف نوع من أنواع المشكِل عند المحدثين، وأن العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص، فكل مختلَف مشكل، وليس كل مشكِل مختلَف حديث[1].

مثاله: حديث أبي قتادة قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ:«مَا شَأْنُكُمْ» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمْ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[2]. قال البدر العيني: في هذه اللفظة(فأتموا) اختلاف، فعند أبي نعيم الأصبهاني: «وما فاتكم فاقضوا» وهي رواية عند أبي داود وأحمد[3]، إلا أن أكثر الروايات وردت بلفظ: «فأتموا» وبناء على ذلك اختلف العلماء في القضاء والإتمام المذكورين، هل هما بمعنى واحد أم بمعنيين؟ ويترتب على ذلك خلاف فيما يدركه المأموم مع الإمام هل هو أول صلاته أو آخرها؟.

ذهب الحنفية إلى أن ما يدركه المأموم مع الإمام هو آخر صلاته حتى يسن له الجهر وقراءة السورة مع الفاتحة في الركعتين الأخيرتين اللتين أتى بهما منفرداً، واستدلوا برواية:« فاقضوا».

وذهب الشافعية إلى أن ما يدركه المأموم هو أول صلاته، وأجابوا على الحنفية أن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه، وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخراً له

---

(1) لسان العرب: 119/8، مختلَف الحديث، للدكتور نافذ حماد: 15،**د. عبد المجيد محمود، أمثال الحديث**، مكتبة دار التراث: 63.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة،428/1، رقم (635).

(3) عمدة القاري: 519/16، **أبو داود** الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر: كتاب الصلاة باب السعي إلى الصلاة:1 /156، رقم(572)،الإمام **أحمد بن حنبل** 1416هـ-1995م، **المسند**، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1، دار الحديث القاهرة:519/16 رقم(10893).

لما احتاج إلى إعادة التشهد. ويستدل . أيضاً . بالإجماع على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى.[1]

ومثاله أيضاً: حديث السيدة عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»[2].

يشكل هذا الحديث مع حديث أنس:« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَتِفُهُ وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا ... فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ ...»[3]،وحديث السيدة عائشة: «فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهَوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، والنَّاسُ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ والنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ»[4].

أجاب عن هذا الإشكال الإمام البخاري حيث قال: «قال الحميدي: قوله: "إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً" هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً، والناس خلفه قياماً، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ»[5].

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: هذا منسوخ لأن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه قاعداً، والناس خلفه قياماً[6].

وهكذا زال الإشكال والاختلاف الظاهري بين الحديثين بنسخ المتأخر للمتقدم.

---

[1] فتح الباري:156/2، عمدة القاري:150/5، تحفة الباري:429/1.

[2]أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به 453/1،رقم (688).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوع298/1، رقم(378).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به 453/1،رقم (687).

[5] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به 453/1،رقم (689).

[6] تحفة الباري: 454/1.

ثالثاً: مشكل بسبب قلة استعمال اللفظ

وهو ما سمَّاه الحافظ ابن حجر العسقلاني: غريب الحديث، حيث قال: « فإن خفي المعنى بأن كان اللفظ مستعملاً بقلة احتيج إلى الكتب المصنّفة في شرح الغريب»[1].

وعرَّف الإمام النووي غريب الحديث: «ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة عن الفهم لقلة استعمالها».[2]

وهو فن مهم والخوض فيه صعب، جدير بالتحري والبحث، لأنه من أنواع الإشكال، ويقبح جهله بأهل الحديث.

فكان السَّلَف رحمهم الله تعالى يتثبتون فيه أشد التثبت، ويتورَّعون عن تفسير كلام رسول الله ﷺ بمجرد الظنون، وقد سئل الإمام أحمد عن حرف منه فقال: «سلوا أصحاب الغريب فإني أكره أن أتكلَّم في قول رسول الله ﷺ بالظن»[3].

وكان عبد الله بن المبارك يقول: «إذا سمعتم عني الحديث فاعرضوه على أصحاب العربية ثمَّ أحكموه»[4].

ومثاله: حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ»[5].

قال أبو عبيد الهروي: «الواشمة والمستوشمة فإن الوشم في اليد، وذلك أن المرأة كانت تغرز ظهر كفها ومعصمها بإبرة أو مِسَلة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل فيخضر».

والواشمة هي الفاعلة، والأخرى التي يفعل بها الوشم".

---

(1) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر:95-96.

(2) تدريب الراوي:266/2، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر:95.

(3) تدريب الراوي: 267/2.

(4) **البغدادي المحدث** أبي بكر أحمد بن على الخطيب،**1406هـ-1986م- الكفاية في علم الرواية**، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، ط/2، دار الكتاب العربي، بيروت: 291.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، باب چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ [الحشر: 7] 229/5، رقم(4886).

والمتنمصات: قال أبو عبيد: « قال الفراء: النامصة التي تنتف الشعر من الوجه، والمتنمصة التي يفعل بها ذلك»[1].

فهذا من قبيل المشكِل لقلة استعمال هذه الكلمة لغةً .

رابعاً: مشكِل الصفات: وهو ما يسمى بمتشابه الصفات، وهي أحاديث يوهم ظاهرها تشبيه صفات الله تعالى بصفات المخلوق.

وردت في القرآن والسنة آيات وأحاديث يدل ظاهرها على ثبوت بعض الصفات لله عزوجل التي هي في الحقيقة من صفات البشر، كالاستواء واليد والصورة والنزول، وذلك مثل قوله تعالى:﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥ ﴾[طه: 5].وقوله تعالى:﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ ﴾[الفتح: 10] ومثل قوله ﷺ:«يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا».[2] وقوله ﷺ:«خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»[3]وغير ذلك...

فهذه الآيات والأحاديث هي من قبيل المشكِل الذي ذهب علماء أهل السنة والجماعة إلى الإيمان بها، وتنزيه الله –عز وجل–عن حقيقتها الظاهرة من اللفظ، ووجوب القطع بأن مراد الله منها شيء غير ظواهرها أي (التأويل الإجمالي).

ثم بعد ذلك انقسموا إلى مذهبين:

الأول: وهو مذهب السَّلَف: وهم الأئمة المتقدمون الذين كانوا قبل الخمسمائة، وقيل: القرون الثلاثة الأولى، وهم الصحابة والتابعون وأتباع التابعين رضوان الله

---

[1] أبو عبيد القاسم بن سلام **الهروي**، **غريب الحديث**، دار الكتب العلمية، بيروت: 104/1، وينظر: **الزمخشري** جار الله محمود بن عمر ،1414هـ–1993م–**الفائق في غريب الحديث**، تحقيق: علي الجباوي ، محمد إبراهيم، دار الفكر:27/4.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التهجد،باب الدعاء والصلاة من آخر الليل،135/2، رقم(1145).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، 139/6،رقم(6227).

عليهم، الذي جاء وصفهم بالخيرية في قول سيدنا رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[1].

ذهب هؤلاء الأئمة في هذه الظواهر إلى وجوب الإيمان بها مع نفي الكيفية، والاعتقاد بأن لها معنى يليق بجلال الله تعالى وعظمته، والاعتقاد أنه ليس كمثله شيء، وأنه منزّه عن الانتقال والتجسُّم والتحيُّز في جهة، فوصفوا الله تعالى بما وصف به نفسه من غير تأويل، وفوَّضوا معانيها إلى علم الله تعالى، وسلموا بذلك تسليماً، وهذا ما يسمونه الإمرار.[2]

قال ابن الصلاح: «على هذه الطريقة مضى صدر الأمة وساداتها، وإياها اختار أئمة الفقهاء وقاداتها، وإليها دعا أئمة الحديث وأعلامه، ولا أحد من المتكلمين من أصحابنا يصدف عنها ويأباها» وقال الإمام الحرمين الجويني: «الذي نرتضيه ديناً وندين به عقداً، اتباع سلف الأمة، فإنهم درجوا على ترك التعرض لمعانيها»[3] .

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور 298/3، رقم (2651).

[2] **الشهرستاني** الإمام أبو الفتح محمد بن عبد الكريم،1403هـ-1983م- **الملل والنحل**، دار المعرفة بيروت:117/1، المنهاج شرح الجامع الصحيح: 351/1،**العظيم آبادي** العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق،1422هـ-2001م- **عون المعبود** شرح سنن أبي داود، دار الحديث: 120/3،**الرازي** الإمام فخر الدين محمد بن عمر،1354هـ-1935م-**أساس التقديس في علم الكلام**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي:182، فتح الباري: 496/13،**السيوطي** الحافظ جلال الدين،1416هـ- 1996م-**الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: الأستاذ الدكتور مصطفى البغا، ط/3، دار ابن كثير: 650/1، تحفة المريد: 56،**الخن** الأستاذ الدكتور مصطفى، 1414هـ-1994م-**مبادئ العقيدة الإسلامية**، جامعة دمشق: 132.

[3] الإتقان في علوم القرآن :651/1، فتح الباري: كتاب التوحيد:499/13.

وجاء في إعلام الموقعين: «وقد تنازع الصحابة ﷺ في كثير من مسائل الأحكام، وهم سادات المؤمنين وأكمل الأمة إيماناً، ولكن بحمد الله لم يتنازعوا في مسألة واحدة من مسائل الأسماء والصفات والأفعال»[1].

الثاني: مذهب الخَلَف: وهم الأئمة الذين كانوا بعد الخمسمائة، وقيل: من بعد القرون الثلاثة الأولى، ذهب هؤلاء إلى جواز تأويل هذه النصوص الواردة في الكتاب والسنة بما يتفق مع تنزيه الله تعالى، ومع ما يتفق كذلك مع أسلوب القرآن العربي المبين، وإخراج هذه النصوص عن ظاهرها إلى معانٍ معقولة تليق بالله تعالى، وأوجبوا ذلك في حق من قصُر عقله وفهمه عن إدراك هذه النصوص، خاصة العامة وضعاف العقول الذين يخشى عليهم التشبيه والتجسيم. فحملوا النص على خلاف ظاهره مع بيان المعنى المراد منه، ففسروا . مثلاً . النزول: بنزول الملائكة، والصورة: بالصفة من سمع وبصر وهكذا..

ويرأس هذا المذهب الإمام أبو الحسن الأشعري.

قال الإمام النووي: «إنما يسوغ تأويلها لمن كان من أهله، بأن يكون عارفاً بلسان العرب وقواعد الأصول والفروع ذا رياضة في العلم».

وسبب الخلاف بين السلف والخلف ناشئ عن قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: 11] فلا يشبه الحوادث، فمهما بلغ العقل البشري ذروته فهو عاجز وقاصر عن إدراك كنه صفات الله ﷻ، لذلك اختلفوا في تعيين التأويل وعدمه.[2]

فمتشابه الصفات نوع من أنواع المشكل عند المحدثين.

---

[1] **ابن قيم الجوزية**،1411هـ-1991م- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ت: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت: 91/2.

[2] **النَّووي** محيي الدين يحيى بن شرف، 1418هـ-1997م-**المنهاج شرح الجامع الصحيح (صحيح مسلم)**. تحقيق: د. مصطفى البغا، الطبعة الأولى، دار العلوم الإنسانية، دمشق:351/1، الملل والنحل:117/1، تحفة المريد:56، إتقان القرآن: 651/1.

2-كيفية إزالة إشكال المشكل عند المحدثين:

يزول إشكال المشكل بالتأمل والطلب والرجوع إلى كتب التفسير، وشروح الحديث وكتب غريب الحديث ومختلف الحديث، والاجتهاد في الصيغة بإعمال العقل والفكر النيِّر ليتميَّز المعنى المراد عن أمثاله، ويظهر الراجح. وقد تكلَّم الأئمة المحدثون في كتب مصطلح الحديث عن غريب الحديث، وأنه فن مهم والخوض فيه صعب، جدير بالتحري والبحث، ويقبح جهله بأهل الحديث. فكانوا يتثبّتون فيه أشدّ التثبت، ويتورّعون عن تفسير كلام سيدنا رسول الله ﷺ بمجرد الظنون. فيحيلون الكلام فيه إلى أصحاب الغريب، ويعرضونه على أصحاب اللغة العربية كما سبق. وتكلّموا أيضاً عن علم مختلف الحديث وكيفية دفع التعارض بين الحديثين، فجعلوا المختلف على قسمين:

القسم الأول: أن يمكن الجمع بين الحديثين اللذين ظاهرهما التعارض، فإنه يتعين الجمع بوجه صحيح، ولا يصار إلى النسخ، ولا إلى الترجيح، بل يجب العمل بهما معاً، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

القسم الثاني: أن يتعارض الحديثان ويتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، ويكون ذلك على قسمين:

الأول: أن يظهر أن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ بأن يعرف تاريخ كلٍّ منهما. فهذا القسم يعمل فيه بالحديث الناسخ ويترك المنسوخ.

الثاني: ألا يعرف التاريخ، ولا تقوم دلالة على أيهما الناسخ وأيهما المنسوخ فيصار حينئذٍ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح والأثبت منهما.

ووجوه الترجيح كثيرة جداً ، ذكر الحازمي خمسين وجهاً من وجوه الترجيح ذكرها العراقي، وزادها إلى مئة وعشرة، وجمعها السيوطي في سبعة أقسام رئيسية.

فإذا ترجّح أحد الحديثين بأحد أوجه الترجيح وجب وتعيّن العمل به، فإذا لم يظهر لأحد الحديثين وجه مرجح له على الآخر فيتوقف عندئذٍ عن العمل بهما حتى يظهر [1] .

الخاتمة وفيها النتائج:

إن الشارع قصد من عدم وضوح بعض الألفاظ وضوحاً كاملاً مرونة التشريع وسرمديته ليساير كل زمان ومكان، إذ سنح بذلك الفرصة أمام المجتهدين ليسهموا بملكاتهم في استنباط مقصد الشارع ومراده، وما رمى إليه من عدل ومصلحة للمكلَّفين ، وقد حددتُ في هذا البحث ماهية المشكل عند الأصوليين والمحدثين فميزته عن غيره، وبيّنت أنواعه وحكمه وكيفية إزالة الإشكال منه، وألخص نتائج البحث بما يلي:

1- إن المشكل هو درجة من درجات الخفاء عند الحنفية من الأصوليين، فأفردوا المشكل بدرجة خاصة، بينما ذهب الجمهور إلى دمج درجات الخفاء في درجة واحدة هي المجمل، ويقع في الآيات والأحاديث.

2-إن المشكل عند المحدثين هو لفظ عام يشمل كل إشكال بين حديث وآية، أو بين حديثين، أو في حديث واحد .

3-إن الإشكال عند الحنفية يقع في الألفاظ، وفي الأسلوب، وما نشأ عن الأسلوب البلاغي، وفي التعارض الظاهري بين النصوص.

4-يدخل في المشكل عند المحدثين غريب الحديث ومختلف الحديث ومتشابه الصفات.

5-إن حكم المشكل هو الاعتقاد بأنه حق، وأن لله تعالى مراداً فيه، ووجوب البحث لمعرفة مراد الله تعالى فيه.

6-يزول الإشكال بالبحث والطلب والتأمل في كلام العرب، ودقة النظر وإعمال الفكر النير، والنظر في كتب التفسير وشروح الحديث وكتب غريب الحديث ومختلف الحديث ليتميز المعنى المراد عن أمثاله، ويترجح المعنى المراد، فيعمل به ويصار إليه.

وفي الختام أرجو الله التوفيق والقبول ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

-**ابن الأثير** مجد الدين بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديثوالأثر**،اعتنى به رائد صبري ابن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، منشورات الأعمال الكاملة،عمان.

- ابن حنبل، **أحمد** 1416هـ-1995م،**المسند**، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1، دار الحديث القاهرة.

-**الأنصاري** شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا بن محمد، 1425- 2004م-**تحفة الباري بشرح صحيح البخاري**،عني به: محمد أحمد سالم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، دار ابن حزم، بيروت.

-**البخاري**أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، 1425هـ- 2004م-**الجامع المسند المختصر (صحيح البخاري) طبعة تحفة الباري بشرح صحيح البخاري**،عني به محمد أحمد سالم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، دار ابن حزم، بيروت.

- **البغا**،مصطفى، 1422هـ-**2002م-بحوث في علوم الحديث ونصوصه**،جامعة دمشق.

-**البغدادي المحدث** أبي بكر أحمد بن على الخطيب،**1406هـ-1986م- الكفاية في علم الرواية**، تحقيق: أحمد عمر هاشم،ط/2، دار الكتاب العربي، بيروت.

-**البهوتي**العلامة منصور بن إدريس، **1402هـ-1982م-كشاف القناع**،علق عليه: هلال هلال،دارالفكر.

-**البوطي**،محمد سعيد رمضان،**1409هـ-1989م- مباحث الكتاب والسنة**،دار الكتاب.

- **البيجوري**، إبراهيم، 1368هـ-1948م- **تحفة المريد على جوهرة التوحيد**،مطبعة الاستقامة القاهرة.

- **البيهقي**،أبو بكر أحمد بن الحسين،1414هـ-1994- **أحكام القرآن للشافعي**، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، ط/2، مكتبة الخانجي، القاهرة.

-**التفتازاني**سعد الدين،**التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**، دار الكتب العلمية، بيروت.

-**الجصاص** أبو بكر أحمد بن علي، 1415هـ-1994م- **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام شاهين، ط/1، دار الكتب العلمية، بيروت.

-**ابن الجَوزي** أبو الفَرَج جمال الدين عبد الرحمن بن علي القرشي البغدادي،**كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق: علي البواب، دارالوطن، الرياض.

-**ابن حجر** الحافظ أحمد بن علي العَسقلاني، 1421هـ- 2000م- **فتح الباري شرح صحيح البخاري.** تحقيق عبد العزيز بن باز، الطبعة الثالثة، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق.

- **ابن حجر** الحافظ أحمد بن علي العَسقلاني،1413هـ-1992م- **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، تحقيق الأستاذ نور الدين عتر،ط/1، مطبعة الصباح،دمشق.

-**الخن**،مصطفى، 1414هـ-1994م-**مبادئ العقيدة الإسلامية**، جامعة دمشق.

-**أبو داود** الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني،**سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

-**الدريني**،فتحي،**المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي**، مؤسسة الرسالة.

-**الرازي** الإمام فخر الدين محمد بن عمر،1354هـ-1935م-**أساس التقديس في علم الكلام**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
-**الرازي** الإمام محمد بن أبي بكر، 1405هـ-1985م-**مختار الصحاح**، تحقيق الأستاذ الدكتور مصطفى البغا،ط/1 دار اليمامة.
-**ابن رشد القرطبي**،**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،علق عليه:عبد الحليم محمد عبد الحليم، دار الكتب الإسلامية.
-**الزمخشري** جار الله محمود بن عمر،1414هـ-1993م-**الفائق في غريب الحديث**، تحقيق: علي الجباوي ، محمد إبراهيم، دار الفكر.
-**السخاوي**، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن،1403هـ-1983م-**فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي**،ط/1، دار الكتب العلمية، بيروت.
-**السرخسي** الإمام أبو بكر بن أحمد، 1393هـ- 1973م- **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.
- **السيوطي** الحافظ جلال الدين،1416هـ- 1996م-**الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: مصطفى البغا، ط/3، دار ابن كثير.
- **السيوطي** الحافظ جلال الدين،1980م-**تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، دار الكتب الإسلامية.
-**الشافعي**،محمد بن إدريس،1413هـ-1993م- **اختلاف الحديث**، تحقيق: محمود مطرجي، ط/1، دار الكتب العالمية.
-**الشربيني** الخطيب الشيخ محمد، 1377هـ-1958م- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،مطبعة البابي الحلبي.
-**الشهرستاني** الإمام أبو الفتح محمد بن عبد الكريم،1403هـ-1983م- **الملل والنحل**، دار المعرفة بيروت.
-**الصالح**، صبحي،1995م،**علوم الحديث ومصطلحه**،ط19، دار الملايين بيروت.
- **النَّووي**،محيي الدين يحيى بن شرف، 1418هـ- 1997م-**المنهاج شرح الجامع الصحيح (صحيح مسلم)**. تحقيق: د. مصطفى البغا، الطبعة الأولى، دار العلوم الإنسانية، دمشق.
-**الطحاوي** الإمام الحافظ أبو جعفر،1415هـ-1994م- **شرح مشكل الآثار**،تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط،ط/1، مؤسسة الرسالة.
-**الطحاوي** الإمام الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، 1414هـ-1994م- **شرح معاني الآثار**، حققه محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، ط/1،عالم الكتب.
-**ابن عابدين**، محمد أمين بن عمر،**حاشية ابن عابدين** (رد المحتار على الدر المختار) دار إحياء التراث العربي.
- **عبد المجيد محمود**،**أمثال الحديث**، مكتبة دار التراث.
- **عتر، نور الدين**،1401هـ-1981م-**منهج النقد في علوم الحديث**، ط/3، دار الفكر.

-**عجاج، الخطيب**، 1409هـ- 1989م-**أصول الحديث**، دار الفكر بيروت.
-**عجاج، الخطيب**،1416هـ-1995م- **لمحات في الكتبة والبحث والمصادر**، ط/16، مؤسسة الرسالة.
-**زين الدين العراقي**،1424هـ-2003م-**التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**،المكتبة العصرية، بيروت.
-**العظيم آبادي**، أبو الطيب محمد شمس الحق،1422هـ-2001م- **عون المعبود** شرح سنن أبي داود، دار الحديث.
-القاضي**عياض** بن موسى أبو الفضل اليَحصبي،1425هـ-2004م،**إكمال المعلم بفوائد مسلم**، ط/2، دار الوفاء.
-**العَيني** بدر الدين محمد محمود بن أحمد،**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت.
-**ابن فُوْرَك**الإمام أبو بكرعمر بن الحسن بن فورك،1402-1982م- **مشكل الحديث وبيانه**،ط د. عبد المعطي قلعجي،دار الوعي، حلب.
-**الفيروزآبادي** ،**القاموس المحيط**،مؤسسة الرسالة.
-**ابن قدامة**،**المغني**، دار الكتاب العربي.
-**القُرطبي** أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري،1413هـ-1993م،**الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب العلمية بيرون لبنان.
-**ابن قيم الجوزية**،1411هـ-1991م- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**،ت:محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت.
-**الكاساني**الإمام علاء الدين، 1406هـ- 1986م-**بدائع الصنائع**،ط/1،دار الكتب العلمية، بيروت.
-**الكمال بن الهمام**،1403هـ-1984م-**التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن همام**،ط/2 ، دار الكتب العلمية.
-الحافظ **ابن كثير** عماد الدين إسماعيل بن كثير،1415هـ-**الباعث الحثيثشرح اختصارعلوم الحديث**،شرح الشيخ محمد شاكر،ط/،دار العاصمة.
-**محمد أديب صالح**، 1404هـ-1984م- **تفسير النصوص**ط/3، المكتب الإسلامي.
-**محمد محمد أبو زهو**، 1404هـ-1984م-**الحديث والمحدثون**،دار الكتاب العربي.
-**محمود الآلوسي البغدادي**، 1405هـ-1985م- **روح المعاني في تفسير القرأن العظيم والسبع المثاني**، ط/4، دار إحياء التراث، بيروت.
-**مسلم بن الحجاج** النيسابوري، 1418هـ- 1997م- **صحيح مسلم (الجامع الصحيح)**.طبعة المنهاج شرح الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى البغا، الطبعة الأولى، دار العلوم الإنسانية، دمشق.
-**ابن المنذر**،**الإجماع**، دار الكتب العلمية.
-**ابن منظور** أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري، 2003م-**لسان العرب**. الطبعة الثانية، دار صادر، بيروت.
-**نافذ، حسين حماد**، 1428هـ-2007م- **مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين**،ط/1، دار النوادر.

- **ابن نجيم الحنفي**، زين الدين، 1355هـ-1936م-**فتح الغفار شرح المنار** ،ط. مصطفى البابي الحلبي.
- **النسفي** أبو البركات عبد الله بن أحمد، 1406هـ-1986م-**كشف الأسرار شرح المنار** ،ط، 1دار الكتب العلمية.
-**النَّووي** محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**، المكتب الإسلامي.
-**النَّووي** محيي الدين يحيى بن شرف، 1418هـ- 1997م-**المنهاج شرح الجامع الصحيح (صحيح مسلم)**. تحقيق: مصطفى البغا، الطبعة الأولى، دار العلوم الإنسانية، دمشق.
-أبو عبيد القاسم بن سلام **الهروي**، **غريب الحديث**، دار الكتب العلمية، بيروت.

The Problematical Words in Fundamentalists and the Scholars of Hadith An Applied Study

Zulfa Bilal ALHarash

Department of Islamic Sharia, Faculty of Sharia, University of Damascus, Syria

E-mail: zulfa.harash@gmail.com

Abstract

The research aims at rooting the problematical words for the fundamentalists and scholars of Hadith as well as how to remove their ambiguity in order to know the divine purpose that reflects justice and the essence of Islamic legislation. The inductive, analytical, and deductive approaches were utilized to achieve the research goals. The findings revealed that problematical word is a degree of ambiguity for AL Hanafiah fundamentalists while the consensus of scholars combines the degrees of ambiguity into one degree called (Almojmal) which can be found in Quranic verses and Hadiths. Besides, the problematical word for Hadith scholars is general articulation including all problematical words between Quranic verse and Hadith, between two Hadiths, or in one Hadith. For Hanafiah the problematical word can be found in articulation, style, what stems from rhetoric style, the apparent contradiction between texts, as well as included the odd Hadith, ambiguous vocabulary in Hadith, and similar characteristics. According to Islamic sharia, the problematical words should be believed as it is true, and it has been done by almighty of Allah in purpose and we must search to know their divine purpose.

Keywords: Problematic words, Fundamentalists, scholars of Hadith.